

بالنقص لان الغنم انما يرفع برع علم البحر اذ يفسد والله تعالى يفعل فذو علمنا  
ذو فضلنا عليهم في روجهم جريدا او حنينا من الاستغناء **وعش قوله**  
وروي ما لا اجد في نسخة الفاضل من بيت المال فان منعهوا ذلك من بيت  
المال اخرجوا القلسا و علم من استباح من اصل غنيمته او غيرهم وقال  
مالك جاز ان يستاجرهم من يطيب الغنم اهل غنم كانوا او غيرهم  
كل ان افاضهم فان استسحب فاصم الغنم على اهلها ونحوها ارجا  
يلحق فيها على له احرا الامر لم يفتها فلو استخرجت له ارجا كما ارادها  
تخرج من الاستغناء الموقوف وان قسمت املاك عليهم او ضيق و نظاروا  
على ما يلزم كل واحد منهم على ما يوجب في الوثيفة من ذوي موهبة اعلان  
الوثيقة كما ان الغنم يبيع من الموهبة من الاستغناء **وعش قوله**  
القسمة واملتكم كورا واستغلا في بيع ذلك ان يبيع في ذلك  
البايع في المالك كما انهم يبيع احوال الغنم انه ان فات الربا فيه  
الغنم يبيها ونسبته رجع بغيره الغنم ما لا يخفى احسن مكي  
والبايع يبيها وان لم يفتها ما لا يخفى وحيث البعير على الفرس كما  
او الوقت من الولاية كما ان له اذ افرقت الاضراس يبيع او يضا  
مضى الغنم وما كلاله ظفرايم بالاعلى والعنبي في ذلك امر غير الغنم  
الفرس الا والاحسن ما في التولقة برب ما في ذلك القربان الذي من عمل  
الغنم يبيع منها فال اذا ادعى احدهم القليل فانك تفتي فلو علم لم يفت  
عليه يبيع ما يفتي ان يفتي فم يبيعهم وما يفتي فان لم يفتي او يبيع  
يستغنى عن قوله في بيع الغنم ذلك في الجفت له الغنم والغنم

عاشق

على معنى الغنم كما انك يفتي ان يفتي على نفسه مغلما له حاله في بيع  
انه على بيعه غنما له و يفتي غنمته ولا يفتي غنمته وهو قول مالك  
واكثر في التوقض وكقوله بن يوسف **وقوله في كذا** ارجا من اجز  
كذا انك اذا اجمع ما عاب الرار انك تفتي له الرار انك اجمعها  
من المقتضى لوقت لظنهم بل باعها من الغنم وان لم يعلم الا حقيقي  
بالثمن فهو مبيع ان تفتل ردا لبيع وان يفتل المصنف وان علم به فلا  
رد له واخوله في الرار مع الباع الرار ان يفتي له ان يفتي له ان يفتي له  
هل كان في وقت وجه الرار او بعضه للبايع على المقتضى في حيا لست  
فلا يفتل ان ذلك يفتل ان يفتل في بيع الرار بان يفتل ان كان  
الرار ذهبيا او اما لورق على قولنا الغنم الا ان يكون ذلك نفعا او يكون  
ذلك اقل من ربه في الرار وان كان لم يفتي من الرار على المقتضى للبايع  
كانه لم يفتي من الرار يفتي وان يفتي في العقر في يفتل هل يفتي  
ذلك ان يفتل فو لست وكان يفتي في غنمته في المقتضى في ذلك  
وكان غير مضمونه وان اقرنا لفاصل في المقتضى وكان يفتي  
المقتضى في ذلك اذا اشترى له ويرون ان ذلك المقتضى ان اشترى له  
وايوتم ان العاصم في ذلك يفتل وهو يفتي في المقتضى في قولنا في  
و يفتي في المقتضى في قولنا في المقتضى في قولنا في المقتضى في قولنا  
له يفتي فيما يفتي اميل الى الصواب **وميم** السلي في قولنا في المقتضى  
الشفا في المقتضى اذا اشترى له يفتل ان الرار عنة حكسوك  
**وقوله** ان ذلك يفتل في قولنا في المقتضى ان الرار مضمونا

195

Copyright © King Saud University